

175897 - طلق زوجته خمس طلاقات ؟!

السؤال

بعد 21 عام من الزواج وقعت بيننا مشكلات كبيرة في السنوات الأربع الأخيرة ، فقد اكتشفت أنه كانت هناك بعض الدوافع غير الحسنة لحدوث الزواج الذي يتم في الخارج .

في أكتوبر 2010 قلت لزوجتي “أنا أطلقك ، كل شيء انتهى ” (بدون شهود) . وفي ديسمبر 2010 قامت بفرض نفسها علي وقد استجبت لها .

وفي فبراير 2011 قلت “أنت طالق طلاقة ثانية” (دون شهود) وقالت “تكفى واحدة” . وفي مارس 2011 وفي لحظة توتر قلت “أنت لست بزوجتي” (في حضور الأبناء) .

وفي مايو 2011 قلت “أنت طالق الطلاقة الثالثة” (أمام غالبية العائلة) ، ومنذ هذا الوقت ونحن منفصلان تماما في منازل مختلفة .

وفي شهر أغسطس كتبت “أنت طالق” ثم قمت بالتوقيع وسلمت الورقة أمام جميع أفراد الأسرة لكنني اعترفت للأبناء في اليوم التالي أنني لم أقصد ما فعلت .

ومنذ شهر يناير إلى شهر أغسطس 2011 ، وبسبب الكثير من العوامل بما فيها نقص النوم والمرض لم أكن أتمتع بقواي العقلية بنسبة 100% ، فقد كنت أعاني من غيرة شديدة من شخص آخر ، وكانت مشكلاتنا تزداد يوما بعد يوم .

وبالنسبة للطلقة الأولى فقد كنت أتمتع بقواي العقلية ، لكنني كنت مكتئبا .

وبالنسبة للطلقات التالية ، فقد كنت أعاني من غضب شديد لا يمكن السيطرة عليه ، وخصوصا في المرة التي قمت فيها بكتابة الطلاق ؛ فقد كنت أهتز من شدة الغضب ، وأقول أشياء لإخواني وأعمامي وعماتي ... الخ .

ومنذ أغسطس 2011 وأنا أتمتع بقواي العقلية كاملة ، لأنني أحرص على النوم كما يجب ، وأخذت علاجا طبيا ، وأبعدت مشكلاتنا عن تفكيري حتى أتمكن من اتخاذ قرار بشأنها في المستقبل البعيد .

أنا اشعر بالقلق بشأن أبنائي ، ولهذا فسأكون شاكرا لتلقي إجابة عن سؤالي : هل تم الطلاق بيننا إسلاميا ؟ وهل يمكننا العودة لبعضنا البعض مجددا ، فهي لا تزال ترغب بذلك ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

سبق الكلام في فتاوى سابقة عن حكم الطلاق في حال الغضب ، وبيننا فيها أن الطلاق الذي يكون في حال الغضب الشديد الذي لا يملك الرجل فيه نفسه لا يقع .

ينظر جواب السؤال : (22034) ، (45174) .

وبناء عليه : فإذا كانت الطلاقة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة وقعن جميعا منك في حال غضب شديد ، فإنها لا تحتسب .

ويكون الطلاق الواقع عليك هو طلاق واحدة فقط ، وهي الطلقة الأولى التي أوقعتها في غير غضب ، وبإمكانك معاودة الحياة مع زوجتك بشكل طبيعي ، مع الحرص على ضبط النفس ، وعدم التسرع في التلفظ بالطلاق عند كل خلاف أو نزاع .

ثانيا :

قول الرجل لزوجته : أنت لست بزوجتي ، من طلاق الكناية ، فيكون طلاقا إذا نوى به الطلاق .

ثالثا :

الإشهاد على الطلاق مستحب لقوله تعالى : (فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) الطلاق /2 .

ولكنه ليس شرطاً من شروط وقوع الطلاق أو صحته ، فمن تلفظ بالطلاق ، وقع طلاقه ، ولو لم يشهد هذا الطلاق أحد من الناس .

وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال : (119459) ، (170606).

والله أعلم .